جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات الختامية

كتاب دوري رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن متابعة التنفيذ الفعلي للموازنة العامة للدولة وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية
للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧

تقضي المادة (٢٤) من قانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بضرورة قيام ممثلي وزارة المالية بالوحدات الحسابية بتقديم بيانات المتابعة المالية الشهرية والمراكز المالية ربع السنوية إلي وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) بما يطابق سجلات الوحدات الحسابية في المواعيد التي حددتها المادة ٥٣ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور .

وقد صدر القانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠١٧ بربط الموازنة العامة للدولة وكذلك قوانين ربط موازنات الهيئات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ ، ونظراً لأهمية تقارير المتابعة المالية كأداة لتقييم التنفيذ الفعلي للموازنة العامة للدولة ولموازنات الهيئات الاقتصادية حيث تُعرض المؤشرات المالية للمصروفات والإيرادات والعجز الكلي منسوبة للناتج المحلي الإجمالي ومعدلات نموها علي جهات الاختصاص لاتخاذ القرار المناسب ، كما يتم الاسترشاد بها عند إعداد مشروعات الموازنات المختلفة لسنة مالية مقبلة .

لذا يتعين علي كافة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية ضرورة الالتزام بالمواعيد والقواعد التالية :

أولاً : المواعيد المحددة لتقارير المتابعة المالية :

موافاة الإدارة المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بتقارير المتابعة المالية الشهرية شاملة الإيرادات والمصروفات الفعلية وكذا تقارير المتابعة المالية عن الفترات ربع السنوية في موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر التالي لفترة المتابعة من واقع البيانات الفعلية بالدفاتر والسجلات المحاسبية وبما يطابق الوارد بالاستمارة ٧٥ ع . ح عن نفس الفترة مع عدم الإخلال بالنظام والمواعيد المحددة للاستمارة ٧٥ ع . ح بالتعليمات المالية السنوية لإعداد الحسابات الختامية .

ثانياً : البيانات المطلوب تضمينها تقرير المتابعة المالية :

١- يراعي أن تتضمن بيانات التقرير اعتماد الموازنة الأصلي والتعديلات التي طرأت عليه والاعتماد بعد التعديل والفعلي (استخداماً وإيراداً) طبقاً للتبويب الاقتصادي وعلي مستوى النوع .

٢- يراعي أن يكون المنصرف أو المحصل خلال الأشهر أو الفترة السابقة في تقرير المتابعة الشهري أو ربع السنوي مطابقاً لما تضمنه التقرير السابق بحيث يدرج أى تصويب أو تعديل في الشهر أو الفترة الحالية .

٣- يراعي تضمين التقرير مصروفات وإيرادات الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص موزعة وفقاً للتأشير الخاص المرافق لموازنة الجهة دون انتظار لنهاية السنة المالية ، وأن يكون الصرف في الأغراض التي أنشئت من أجلها .

٤- يراعي موافاة القطاع بتقارير المتابعة المالية الشهرية وربع السنوية موزعة حسب مصادر التمويل المختلفة (لتمويل عجز الموازنة /صناديق وحسابات خاصة/موارد ذاتية أخري) طبقاً لأوضاع موازنة السنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧.

ثالثاً : قواعد التنفيذ :

أ – بالنسبة لجهات الموازنة العامة للدولة :

١- تنفيذاً لأحكام المواد (١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته يراعي الالتزام بعدم تجاوز عمليات الصرف الشهري ١٢/١ من الاعتمادات المقدرة إلا في حالة الضرورة بموافقة وزير المالية أو من يفوضه ، أما بالنسبة لفوائد وأقساط والتزامات القروض فيراعي سدادها في مواعيد استحقاقها.

٢- إلتزام الهيئات العامة الخدمية بسداد فائضها شهرياً تحت الحساب بما يوازى ١٢/١ من المقدر بالموازنة وذلك تنفيذاً لما تقضي به المادة ١٧٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣.

٣- الالتزام بما تقضي به المواد العاشرة والثالثة عشر من القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٧ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ على النحو التالي :

المادة العاشرة : اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة ١٥% من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وذلك ما لم تكن لوائحها المعتمدة تنص علي نسبة أعلي من ذلك ، فيما عدا حسابات المشروعات التعليمية البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات ومشروعات الإسكان الاجتماعي .

ويتم توريد هذه النسبة خلال خمسة عشر يوماً علي الأكثر من الشهر التالي للتحصيل إلي الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزي المصري لدعم موارد الموازنة العامة للدولة ، وفي حالة عدم التزام الجهات بالتوريد يرخص لوزارة المالية بخصم هذه النسبة من حساباتها ، كما يرخص لوزارة المالية الخصم من حسابات الهيئات والجهات بمستحقات وزارة المالية طرفها .

المادة الثالثة عشر : تلتزم كافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية بصرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها – بخلاف المزايا التأمينية – التى يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسبة مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ إلي فئات مالية مقطوعة وبذات القواعد والشروط المقررة في ذات التاريخ ويلغي كل نص يخالف ذلك .

ب – بالنسبة للهيئات الاقتصادية :

١- يرتبط سداد وزارة المالية لمبالغ المساهمة في تمويل التحويلات الرأسمالية ببرنامج سداد الأقساط والالتزامات المستحقة علي الهيئة علي أن يتضمن تقرير المتابعة جملة الإعانات والمساهمات التي حصلت عليها الهيئة من وزارة المالية خلال فترة التقرير .

٢- يراعي أن تشمل بيانات تقارير المتابعة المالية الدورية كافة التكاليف والمصروفات وكذا الإيرادات عن الفترة المعد عنها التقرير متضمنة النتيجة الفعلية سواء ربح أو خسارة لكي يتحقق التوازن المطلوب طبقاً لوضع الموازنة وانعكاس ذلك علي كل من الاستخدامات والإيرادات الرأسمالية كما تشمل بيانات تقارير المتابعة المشار إليها الاستخدامات الاستثمارية والتحويلات الرأسمالية ومصادر التمويل تفصيلاً طبقاً لوضع الموازنة .

٣- التزام الهيئات الاقتصادية بسداد فوائضها تحت الحساب علي دفعات شهرية بواقع ١٢/١ من الاعتماد المقدر بالموازنات التخطيطية تنفيذاً لما تقضي به المادة ٢١٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ، مع قيامها بسداد جميع المتأخرات المستحقة عليها لوزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

رابعاً: أحكام و قواعد عامة :

١- تنفيذاً لأحكام القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بشان الضريبة العامة علي الدخل وتعديلاته يتعين اتخاذ الإجراءات اللازمة لسداد مستحقات مصلحة الضرائب المصرية أولاً بأول وكذا تسوية الأرصدة المستحقة للمصلحة لدى الجهات عن السنوات السابقة وسرعة سدادها .

٢- مراعاة تنفيذ ما تقضي به المادة رقم (١٢) من قانون الموازنة العامة للدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ بتطبيق الأساس النقدي بالنسبة للموازنة العامة للدولة (جهاز إداري – إدارة محلية – هيئات خدمية) بما في ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .

٣- عدم إصدار أية قرارات من شأنها ترتيب أعباء مالية علي الخزانة العامة بخلاف ما هو مخصص لها قبل الرجوع أولاً لوزارة المالية لتدبير المصرف المالي لها ، وذلك التزاماً بأحكام المادة رقم ٢٧ من قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣.

٤- يتعين علي كافة الجهات وعلي المسئولين القائمين بتنفيذ الموازنة مراعاة الالتزام بأحكام وضوابط التأشيرات العامة إذ تعتبر أحكام هذه التأشيرات جزءاً لا يتجزأ من قانون ربط

الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ وكذا التأشيرات الخاصة المرافقة لموازنات الجهات .

٥- بذل الجهد اللازم لتحقيق ترشيد وضبط الإنفاق بما يكفل فاعلية النفقة دون الإخلال بمستوى الأداء والمتطلبات الأساسية وكذا تنمية وتحصيل الإيرادات العامة بما ينعكس إيجاباً علي نتائج موازنة الخزانة العامة للدولة .

٦- الاستفادة الكاملة من المنح والقروض الخارجية وتذليل كافة المعوقات لتحقيق أهداف الخطة وتفادياً لتحمل الخزانة العامة بعمولات ارتباط عن المبالغ غير المستخدمة من القروض الخارجية بالإضافة إلي ضرورة استخدام أموال المنح والقروض الخارجية في الأغراض المخصصة لها .

٧- إعداد تقارير المتابعة الشهرية وربع السنوية الآلية موزعة حسب مصادر التمويل المختلفة ويتعين علي الوحدات الحسابية التابعة للهيئات الموازنية والتي تم تدريبها علي استخدام الحاسب الآلي توريد بيانات المتابعة علي النظام المستخدم أوراكل حتي تعكس كافة عمليات الصرف والتحصيل آلياً ويتم مراجعتها من قبل الهيئة الموازنية بما يحقق تطابق بيانات كل من الاستمارة ٧٥ ع. ح والتقارير المستخرجة من النظام .

٨- حفاظا علي عدم زيادة العجز المقدر بالموازنة فانه يتعين علي الجهات الالتزام بأحكام المادة رقم ٢٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ والمواد أرقام ١٠٢ ، ١٠٣ من لائحته التنفيذية والمادة رقم ١٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ والمادة رقم ٦ من لائحته التنفيذية بعدم تجاوز اعتماد أي باب من أبواب الاستخدامات إلا بعد الرجوع إلي وزارة المالية وكذلك لا يجوز الارتباط والتعاقد إلا في حدود الاعتمادات المخصصة للجهة وفي حالة المخالفة يحال المسئول عن الصرف بالتجاوز للمسائلة القانونية .

٩- لا يجوز للجهات الإدارية استخدام أصول الجهة في أعمال تخص الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص دون سداد مقابل هذا الاستخدام لإيرادات الجهة من إيرادات تلك الصناديق والحسابات الخاصة .

١٠- عدم تجميد بعض أموال الصناديق والحسابات الخاصة في صورة ودائع واستخدام الأموال في الأغراض المنشأة من اجلها مع ضرورة الحرص علي استغلال جميع الأصول المملوكة بما يدر عائدا مناسبا .

١١- عدم إنشاء حسابات فرعية من الحسابات الرئيسية بغرض عدم إظهار أرصدة هذه الحسابات وكذا عدم إخفاء أرصدة بعض الصناديق والحسابات الخاصة ضمن الحسابات الدائنة بالمركز المالي للجهة مع ضرورة الالتزام بإظهارها ضمن أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة .

١٢- ضرورة العمل علي تطابق أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة بالمركز المالي للجهة مع الأرصدة الظاهرة بكشوف البنك المركزى .

١٣- يتعين عدم الخصم علي بنود الموازنة بمبالغ يتعين الخصم بها علي اعتمادات الصناديق والحسابات الخاصة وكذلك عدم تضمينها لإيرادات تخص موازنة الجهة .

١٤- في ضوء ما تقضي به المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ومنشور إعداد الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠١٨/٢٠١٧ وفي إطار سعي وزارة المالية لتطوير عملية إعداد الموازنة العامة للدولة ومراقبة فاعلية الأداء وبهدف تعظيم العائد علي المصروفات وتحقيق أكبر استغلال ممكن لموارد الدولة وبما يحقق أكبر نفع للمجتمع تهيب وزارة المالية بجميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة بتقديم بيانات المتابعة المالية للعام المالي ٢٠١٨/٢٠١٧ علي أساس البرامج .

في ضوء ما يتلاحظ سنوياً من عدم مطابقة البيانات الدفترية مع البيانات البنكية ووجود فجوة كبيرة بين البيانات الشهرية الدفترية وذات البيانات المعروضة في الشهرين الآخرين من السنة المالية فأنه يجب مراعاة الحركة البنكية الشهرية وانعكاس آثر هذه الحركة علي البيانات الدفترية الشهرية وذلك حتي يتم اتخاذ الإجراءات المالية اللازمة لتحقيق التوازن المالي لتنفيذ الموازنة العامة للدولة دون الانتظار لنهاية السنة المالية .

ولأهمية تقارير المتابعة المالية الدورية وضرورة عرضها علي السلطة المختصة في المواعيد المحددة يتعين علي السادة المراقبين الماليين ومديري الحسابات ووكلائهم والمسئولين الماليين بكافة الجهات كلٌ فيما يخصه مراعاة الالتزام بكل دقة بصحة ووضوح البيانات ومواعيد إرسالها للإدارة المركزية للختامي المختصة وتنفيذ الأحكام التى تضمنها هذا الكتاب الدورى .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس قطاع

الحسابات الختامية

محاسب / عبد النبي عبد العزيز منصور

تحريراً في : ٢٠١٧/٧/٢٤

م ب مكتب رئيس قطاع الحسابات الختامية